مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 07 العدد 02 جوان 2021 | ص ص:134–150

خصوصية الشروط الشكلية للبراءة الحيوية

The specificity of the Biotechnology patent's formal conditions

عدلي محمد عبد الكريم*

جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر

e-mail: a.adli@univ-djelfa.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/05/03 - تاريخ القبول: 2021/05/27 - تاريخ النشر: 2021/06/05

ملخص:

تمتد براءة الاختراع لتشمل العديد من المجالات التقنية، إلا ما استثناه المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر المتعلق بالبراءات، حتى يتحقق المغزى من هذا النص وهو وجوب اتصاف محل الحماية موضوع براءة الاختراع بميزات الاختراع الذي تميزه عما لا يعد من قبيل الإختراعات، وهو ما يمكن تسميته بالشرط الاستبعادي لبعض المجالات من نطاق الحماية ببراءة الاختراع، وقد يمتد هذا النطاق إلى ما يسمى بالبراءات الحيوية والتي تستخدم ما يسمى بالتقنية الحيوية هي التعامل مع الكائنات الحية (كائنات دقيقة، نباتات، حيوانات) على المستوى الخلوى وتحت الخلوي من أجل تحقيق أقصى استفادة منها صناعيًا وزراعيًا وبالتالي إقتصاديًا وذلك عن طريق تحسين خواصها وصفاتها الوراثية، على أن هذا يصلح بالنسبة لكل الكائنات الحية عدا الانسان .

وهذا المجال ليس مستبعدا من الإبراء ولطبيعته الخاصة المتباينة عن بقية المجالات التقنية لبقية الاختراعات، لا بد وأنها تتميز بذاتية خاصة من حيث الشروط الشكلية والإجراءات المتبعة من أجل الكشف الإفصاح عن موضوع البراءة وكذا إيداعه، كما أنها تحتاج إلى ضبط نطاق البراءات الحيوية الممكنة، ولعل هذا مرده لطبيعة محل البراءة .

الكلمات المفتاحية: البراءة الحيوية ؛ البيوتكنولوجيا ؛ التقنية الحيوية ؛ براءة الاختراع ؛ الشروط الشكلية .

ABSTRACT:

The patent extends to many technical fields, and this scope may extend to the biopatics, which use what is called biotechnology is to deal with living organisms at the cellular and sub-cellular level in order to achieve the maximum benefit from

* – المؤلف المرسل:

them industrially. And agricultural and therefore economically, by improving their properties and genetic characteristics, provided that this is valid for all living organisms, and given that this field is not excluded from patenty and its special nature that differs from the rest of the technical fields of the rest of the inventions, it must be distinguished by a special identity of As the formal conditions and procedures followed in order to disclose the disclosure of the subject matter of the patent as well as its filing, they also need to control the range of possible vital patents.

key words: biotechnology patent; Biotechnology; biotechnology ; Patent; Formal conditions.

مقدمة:

يجدر بنا قبل الولوج في موضوع براءات الاختراع الحيوية وخصوصية الشروط الشكلية النابعة من مضمون الحماية القانونية الخاصة بهذا النوع من البراءات التي تصطبغ بصيغة خاصة تجعلها مختلفة ومتباينة عن غيرها من تلك الشروط الموضوعية وحتى الإجراءات والشروط الشكلية التي تميزها عما سواها من براءات أو بالأحرى من مجالات للإبراء، وللتطرق لهذه الشروط المقررة لهذه الحماية التطرق أولا إلى جملة من المفاهيم، وذلك حتى يتبين الوضع والإطار العام للشروط العامة المقررة للحماية في البراءات العادية حتى يزول الغموض الذي يعتري البراءات الحيوية ، والتي لا بد من إماطة اللثام عنها حتى نستكشف أغوارها ونكشف النقاب على مفهومها القانوني، وهذا المفهوم لا يمكن تحديده إلا من خلال تحديد المقصود بالاختراع ذاته .

فإذا كان الاختراع لغة * هو إكتشاف شيء لم يكن معروفا من قبل بذاته ولا بالوسيلة إليه، فهو بذلك نشاط عقلي إنساني يظهر في صورة يمكن من خلالها استثماره في مجال الصناعة بما يفيد الانسانية .

كما يعرف الاختراع أيضا من الناحية القانونية على أنه إبتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي، سواء أكان هذا الابتكار أو الإكتشاف متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق ووسائل صناعية معروفة [1].

إذن موضوع الاختراع قد يكون منتوجا صناعيا جديدا، متميزا عن غيره من الأشياء المماثلة له ؛ كما قد يكون طريقة صناعية جديدة وقد يكون مجرد تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل .[2]

* للاختراع في اللغة معان متعددة، فقد جاء بمعنى الضعف، كما جاء بمعنى الدهشة، كما جاء عندما نقول خرع الجلد الثوب يخرعه خرعا فانخرع شقه وخرع أذن الشاة خرعا كذلك، ويقال اخترع فلان عودا من الشجرة إذا كسرها، واخترع الشيء ارتجله، وقيل اخترعه اشتقه ويقال أنشأه وابتدعه واخترعه . أنظر : محمد حسن عبد المجيد الحداد : الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)، دار الكتب القانونية، القاهرة ،مصر، 2011، ص ص 208، 209.

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص ص 22، 23.

[2] جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1983، ص 65.

وعليه يعرف الاختراع بأنه إبداع فكري، والذي يمكن من خلاله بالاعتماد على معارف جديدة ناجمة عن استغلال للطبيعة، التوصل إلى نتائج غير معروفة من قبل والتي تشبع حاجات الإنسان وتعمل على تطويره .[1]

ولعل هذه التعاريف تلتقي جميعها في نقطة مشتركة هي أن الاختراع هو تلك الفكرة التي يتوصل إليها المبتكر باذلا مجهودا فكريا ومعتمدا على مجموعة الأفكار المنسقة التي يتوارثها الناس، ليتوصل إلى إيجاد حل لمشكلة تقنية، وبعبارة أدق الاختراع هو إبتكار متقدم للغاية لمسائل تقنية طبق فيها قانون طبيعي .

وفي ظل مساعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما تقتضيه من تعديل للمنظومة القانونية فيها فلقد عدل المشرع الجزائري عن موقفه السابق بشأن عدم حماية بعض الاختراعات لاعتبارات إنمائية أو قصور ذلك على الطريقة دون المنتوج كالاختراعات الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية، بالنص في المادة الثالثة من الأمر 03-07 على امتداد البراءة لكافة مجالات التكنولوجيا طالما تنطبق عليها الشروط الواجب توفرها للحماية بموجب نظام براءة الاختراع .

ولا ريب أنّ هذا الواقع من امتداد محل البراءة إلى مجالات حيوية مرتبطة بنقل التكنولوجيا وبالأمن الغذائي وبالصحة العامة وبالتنوع البيولوجي وبالبيئة وبمختلف أشكال الحياة سوف يشكل عائقًا أمام تجسيد التنمية المستديمة في الجزائر وفي مختلف الدول النامية بوجه عام .

كما أنّ نظام براءة الاختراع لا يتلاءم مع طبيعة التقنية الحيوية التي تتعامل مع المواد الحية الموجودة أصلاً في الطبيعة وهذا ما يجعل توافر الشروط الموضوعية للإبراء من جدة وخطوة إبتكارية أمرًا مستحيلاً فتلك النشاطات تندرج في زمرة الاكتشافات العلمية لا الاختراعات، وهذا ما أقرّه رئيس مكتب البراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987 .[2]

ولعل هذا ما يجعلنا نتساءل عن الآثار القانونية المترتبة على عدم صلاحية النظام الحاكم للبراءات لتنظيم مثل هذا النوع الخاص من البراءات وذلك نظرا لطبيعة محل البراءة الحيوية ولارتباطها بمجال خاص من البراءات وعن إنعكاسات هذه الخصوصية على ذاتية الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بها ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل حاولت أن أسلك خطة أتدرج فيها من الشروط العامة للإبراء وصولا إلى الهدف من الدراسة تسليط الضوء على انعكاس محل موضوع البراءات الحيوية على خصوصية شروطها الشكلية، وذلك عبر الخطة التالية :

[1] Dominnique burnier , la notion de l'invention en droit européen des brevet , librairie Droz ,Genève,1981 , P23

[2] نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص ص 184، 185 .

المبحث الأول : الشروط الموضوعية والشكلية العامة للإبراء .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لأهلية الاختراع للإبراء .

المطلب الثاني : الشروط الشكلية " إجراءات الحصول على البراءة ".

المبحث الثاني : خصوصية إجراءات منح البراءات الحيوية : نابع من طبيعتها الخاصة .

المطلب الأول : إتساع نطاق مجالات الإبراء إلى محل البراءات الحيوية .

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على نطاق البراءة الحيوية .

المطلب الثالث : خصوصية مبدأ الإفصاح في البراءات الحيوية .

المبحث الأول : الشروط الموضوعية والشكلية العامة للإبراء .

تمثل هذه الشروط أهلية الاختراع لمنح البراءة وتتضمن تلك الشروط الموضوعية التي تحدد قابلية الاختراع للبراءة "أولا "، علاوة على الإجراءات الإدارية التي استوجب القانون اتباعها للحصول على البراءة " ثانيا "؛ ومن ثمة تقوم إدارة البراءات بفحص هذه الشروط الموضوعية و/أو الشكلية على حسب نظام الفحص المتبع " ثالثا ".

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لأهلية الاختراع للإبراء .

تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من إتفاقية تريبس على ما يلي :

"مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي إختراعات، سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة الميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة، وتنطوي على" خطوة إبداعية " وقابلة للإستخدام في الصناعة. ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة تمنح براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا ."ويبدو من خلال استقرائنا لهذه المادة أن إتفاقية تريبس تحدد ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على براءات الإختراع، وهي تتمثل في أن يكون الإختراع جديدا، وأن ينطوي على خطوة إبداعية أي أن لا يكون بديهيا، وأن يكون قابلا للإستخدام الصناعي (التطبيق).

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري للبراءات فقد حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع موضوع البراءة حتى يتمكن طالب البراءة من الحصول عليها .

حيث نجد أن المادة الثالثة من قانون البراءات الجزائري [1] نصت على هذه الشروط بقولها: " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع ،الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي."

[1] أنظرالأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع والذي يلغي المرسوم التشريعي 17/93، الجريدة الرسمية 23 جويلية 2003 ، العدد 44 . ووتقابل هذه المادة في القانون القديم المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم93 /17 الملغى بموجب هذا الأمر، مع اختلاف طفيف في الصياغة إذ تنص على أنه " **يمكن أن تقع حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة لتطبيق الصناعي** ."

ويصطلح على هذه الشروط بشروط "قابلية الاختراع للبراءة"[1]، ويمكننا أن أن نقسمها إلى شروط سلبية، أو استبعادية لبعض المواضيع من مجال الحماية القانونية، وهي التي يؤثر البعض أن يسميها تحت تسمية "ضرورة وجود إختراع "[2]، وهو أن تكون موضوع البراءة يتصف بميزات الاختراع الذي تميزه عما لا يعد من قبيل الإختراعات، وهذا ما أشار إليه المشرع في متن المادة 07 من الأمر 07/03 فذكرت المادة المواضيع التي لا تعد من قبيل الاختراعات وهي:

1) المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
2)الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
3) المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
4) طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص .
5) مجرد تقديم المعلومات.
6) برامج الحاسوب.
7) الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وقد أراد المشرع الجزائري التأكيد على ضرورة وجود إختراع، للتركيز على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنجزات موضوع الحماية .على الرغم من ان جانبا من الفقه ينتقد مسلك المشرع الجزائري حين استعمل عبارة " الاختراعات الجديدة "، واعتبرها مخالفة للمنطق إذ أنه لا يكون المنجز إختراعا إلا إذا كان جديدا، وهم يرون بهذا أن كلمة "الجديدة " لا معنى لها .[3]

الفرع الأول : جدة الإختراع "La Nouveauté ".

يقصد بجدة الإختراع عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة عنه، فلا يعد كافيا مجرد كون الإختراع جديدا في موضوعه أو أن يكون إبتكارا لشيء جديد، بل يجب ألا يكون سر هذا الإختراع معروفا من الغير قبل طلب البراءة، فإذا علم من قبل الغير صار الإختراع ملكا للمجتمع، وبالتالي يمكن للغير إستغلاله دون أن يشكل ذلك إعتداء على حق المخترع الأصلي، لإنتفاء شرط الجدة[4].

والحكمة من سرية الاختراع قبل إيداعه هي اعتبارها قرينة على أنه جديد، وقرينة على أن المخترع قد سجل أسبقية في نسبة الاختراع إليه، وأن إعلانه للجمهور عن طريق تسجيله هو رغبة في تعريف المجتمع به مقابل استئثاره بحقوق

[1] وهي ما يقابل المصطلح الفرنسي" **La brevetabilité**" .

[2] أنظر: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية _الحقوق الفكرية، الجزء الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر ،2001، ص 46.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 46.

[4] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، 1998، مرجع سابق، ص69.

استغلاله، أما إذا أعلن عنه قبل ذلك فهو دليل على أن المخترع قد تنازل عن حقوقه في الحصول على براءة الاختراع واستئثاره بالحقوق النشئة عنها وترك المجال للغير للاستفادة منه دون أي قيد .[1]

الفرع الثاني : الخطوة الإبتكارية "L'activité inventive "

يشترط في أي إختراع أن ينطوي على إبتكار، وعلى هذا الأساس تقوم حماية حق المخترع، ومن دون هذا الإبتكار لما استحق هذا الإختراع تلك الحماية ،فحق المخترع ما هو إلا ثمرة من ثمار فكر الإنسان وزبدة إبتكاراته ؛ ولا يراد بالإبتكار أن يكون إبداعا مذهلا، بل إن أي قدر من الإبتكار يعد كافيا لإضفاء الحماية على الإختراع، والمهم هو كون هذا الإبتكار شيئا غير معهود في السابق[2]

لقد تبنت الاتفاقية المفهوم الأنجلوساكسوني للإبتكار والإبداع بحيث يؤدي الإبتكار بهذا المفهوم إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو أن يشكل حدثا ضخما في ميدان معين من الصناعة ؛ على خلاف المفهوم اللاتيني للإبتكار والذي مفاده أن يوجد الإبتكار شيئا لم يكن موجودا من قبل أو إكتشاف شيء وإبرازه في ميدان الصناعة، وذلك بغض النظر عن درجة التقدم التي تترتب للصناعة بسببه .وتقاس الخطوة الإبتكارية بالمعيار الموضوعي لعدم تمكن رجال الصناعة العاديين من تحريها، فيقتصر منح البراءات على المخترعات ذات النفع [3] .

الفرع الثالث : التطبيق الصناعي "L'application industrielle"

يشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة السادسة من قانون البراءات الجزائري التي تنص على أنه :" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة . "

وبالتالي لايمكن منح براءة الاختراع إذا لم يكن الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة كاختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة .

ويقصد بالإستغلال الصناعي كل استغلال إقتصادي ولو لم يكن صناعيا، فتُحمل عبارة " الإستغلال الصناعي " على معناها العام لا الضيق، فتدخل كل الإختراعات الصناعية وكذا إختراعات الميدان التجاري والصناعات الإستخراجية كالمناجم والمحاجر، ولعل الحكمة المتوخاة من وجوب توافر هذا الشرط هو إستبعاد الإبتكارات النظرية البحتة، كإكتشاف قانون جديد للجاذبية أو للكثافة[4].

---

[1] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2010، ص ص 23، 24.

[2] عبد الرزّاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص ص 451 ،452.

[3] جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ،ص 68.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 453، 454.

وهو أن يترتب على إستعمال الإختراع نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة ؛ وإلا فما الطائل المادي من الإختراعات ما لم يجد مجالا من مجالات الصناعة يطبق فيه، وبذلك يتحقق الاستنفاع المادي بثمرة عقل المخترع .

ونجد التشريع الفرنسي القديم لعام 1844م يجعل من الطابع الصناعي شرطا إجباريا لإعتبار الإختراع قابلا للبراءة، ويعد كذلك إذا ساهم بفضل تطبيقه ونتيجة له في إنتاج منتجات أو تحقيق نتائج تقنية، ولا يجب أن يتضمن الإختراع بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية، بل يمكن كذلك أن يتعلق بناتج جديد له تطبيق في مجال الزراعة، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يتعلق الإختراع بميدان الصناعة وليس بالفن ؛ ولعل هذا ما يميز الإختراعات عن الرسوم والنماذج بطابعها الصناعي[1].

وبعد التأكد من توافر شرط الإستغلال الصناعي، يمكن منح البراءة دون النظر إلى قيمة هذا الإستغلال من الناحية التجارية .

ولعل الغاية من إشتراط هذا الشرط أن البراءة لا تعطى إلا إذا ترتبت نتيجة صناعية على استعمال هذا الابتكار، وأن تكون النتيجة الصناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، ولذا فالابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعيا تستبعد من نطاق الحماية، لأنها ترجع إلى أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حق احتكار استغلالها مدة من الزمن بحيث يمتنع على الغير الإفادة منها إلا بموافقة صاحبها فلو منحت عنها براءة اختراع لأدى ذلك إلى إضعاف حركة التطور العلمي والفني بل حتى تعطيلها تماما [2].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن اكتشاف مادة السيليلوز غير قابل لمنح البراءة لأنه يتصل باكتشاف منتجات طبيعية فهو مجرد كشف علمي مجرد، أما تطبيق هذا الكشف العلمي في استعمال صناعي معين وباتباع طريقة خاصة، فإن يجوز أن تمنح عنه براءة اختراع .

أما إذا ترتب على اكتشاف هذه القوانين الطبيعية والأفكار النظرية إنشاء آلة معينة تستخدم عملا في الانتاج الصناعي فإن صاحب الإختراع أو الاكتشاف يمكنه الحصول على البراءة، حيث أن محكمة الاستئناف المختلطة المصرية تذكر في حكمها أنه :"إذا كان صحيحا أن الأفكار في ذاتها لا تعتبر اختراعا، فإن الأمر يكون على العكس متى كانت الفكرة تتعلق بجهاز مشروح في طلب التسجيل شرحا وافيا مع بيان العناصر الجديدة المطلوب حمايتها ولو كانت النتيجة المقصودة قد تم الحصول عليها بواسطة طرق أخرى كانت مستعملة من قبل ."[3]

وإذا تسألنا حول الحماية المخولة للمواضيع الواردة في متن نص المادة 7 من القانون الجزائري، كالمبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية ؛ فإن مثل هذه النظريات العلمية المجردة التي لم

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 75، 76 .

[2] خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص43.

[3] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، 1998، مرجع سابق، ص ص 86، 87.

تعد للاستغلال الصناعي والاقتصادي محلها نظرية الملكية العلمية، وقد يضفى عليها يوما ما القانون الحماية التي يضفيها على حق المؤلف أو حق المخترع .[1]

والبراءة التي تمنح عن هذه الاختراعات تشمل فقط الانتاج الصناعي ذاته أي الآلة او الانتاج المادي الملموس المستخدم في الإنتاج الصناعي دون الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي، فهذه النظريات والمبادئ يجب أن تظل ملكا للجميع حتى يتمكن الغير من الاستمرار في البحث والتحري للوصول لتطبيق جديد لهذه النتائج الصناعية أو لتحقيق نتيجة أفضل حرصا على التقدم في المجال الصناعي .[2]

الفرع الرابع : شرط المشروعية " وجوب إحترام النظام العام والآداب العامة":

يعد هذا الشرط قاسما مشتركا ونقطة تقاطع بين شروط مختلف حقوق الملكية الصناعية، حيث أن المشرع الجزائري قد أشار في متن المادة 08 من قانون البراءات الجزائري في فقرتها الثانية إذ تنص :

"لا يمكن الحصول على براءات إختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة .

3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة ." ومما يلاحظ على نص هذه المادة أنه جمع بين فقرات لا يمكن أن نعتبرها متجانسة، ولكنها لا تشير المشروعية، بل تشترك في وصف واحد هو " الإختراعات المحظورة أو الممنوعة" إذ يمكن لإدارة براءات الإختراع رفض طلب الحصول على براءة إختراع إذا كان استعمال ذلك الإختراع مخالفا للنظام العام أو منافيا للآداب العامة أو يتعارض مع المصلحة العامة، كمن يخترع آلة للإجهاض، أو آلة للعب القمار أو لتزييف النقود أو آلة لكسر الخزائن الحديدية، ولعل فكرة النظام العام والآداب العامة هي فكرة مرنة تختلف من تشريع إلى آخر على اختلاف الدولة ونظامها العام .

كما أن المادة أشارت إلى استبعاد فئة من المواضيع من الحماية بموجب قانون البراءات، على أن لا يفسر على أن استبعاد مثل هذه المواضيع كان من باب عدم مشروعيتها، كما أضافت المادة في فقرتها الثالثة الاختراعات الضارة بالصحة العامة، والبيئة، وهو ما يصطلح عليه تحت مصطلح " البراءات الخضراء".

بل إن هذا النوع من البراءات يستمد مشروعيته من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بالتغير المناخي المبرمة سنة 1992، حيث فرضت الاتفاقية إلتزامات على الدول بوجوب تخفيض التلوث والانبعاث الغازي قصد المحافظة على البيئة وسلامة طبقة الأوزون وقد ساهمت هذه الاتفاقية في ظهور البراءات الخضراء، والتي يقصد بها كل براءة يكون محلها إختراعا صديقا للبيئة وتهدف من ورائه إلى تيسير البحث عن المعلومات الخاصة بالبراءات التي تتميز

[1] خالد يحي الصباحين، مرجع سابق، ص43.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، 1998، مرجع سابق، ص 87.

بتكنولوجيا تحترم البيئة، وتستمد مرجعيتها من اتفاقية التنوع الحيوي والتي تهدف إلى حماية القيم الإيكولوجية والقيم الجوهرية للتنوع البيولوجي .[1]

المطلب الثاني : الشروط الشكلية " إجراءات الحصول على البراءة ".

الفرع الأول : تقديم الطلب :

لقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من الأمر 07/03 على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

وبالتالي فإن المخترع سيتوجه بطلبه للحصول على البراءة لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية والتي تسمى في بعض الدول بمكتب البراءات، تطبيقا لنص المادة **12** في فقرتها الأولى من اتفاقية باريس التي ألزمت كل الدول الموقعة على الاتفاقية على ضرورة إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية، وفي الجزائر يقوم يسمى بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المسمى إختصارا " **INAPI**".[2]

الفرع الثاني : من يجوز له تقديم طلب البراءة ؟.

أما بالنسبة لمن يجوز له طلب البراءة فإن هذا يرجع أساسا لمن قام بالإختراع، وهم المخترع وخلفه، حيث أن المشرع الجزائري يقضي بمنح صفة المخترع لأول من أودع طلب براءة إختراع، وذلك بافتراض أنه هو المخترع مبدئيا، على ان هذا القرينة هي مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، إذ يجوز لمن يهمه الأمر إثبات أن المودع ليس هو المخترع، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الأمريكي الذي يلزم المودع الأول بإثبات أنه المخترع الأول والأصلي للاختراع، وبالتالي لا يتوجب طبقا للتشريع الجزائري أن يكون طلب براءة الاختراع محتويا على ما سند يثبت صفته كمخترع .[3]

ويجوز لكل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم طلبا للحصول على براءة .

الفرع الثالث : البيانات الإجبارية في طلب البراءة .

ينبغي على الطالب أن يستوفي البيانات الإجبارية التي ينبغي أن يتضمنها الطلب، والتي حددتها المادة 20 في فقرتها الثانية وهي :

– استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر .

[1] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 308.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية 01 مارس 1998، العدد 11.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 89.

– وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

وقد أحالت الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر إلى تنظيم يوضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، وهو المرسوم التنفيذي رقم 275/05 [1]، حيث جاء في المادة الثالثة منه :

"يتضمن طلب البراءة الوثائق الآتية :

– طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة .

– وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه **250** كلمة .

يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن المصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى .

–وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر .

– وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل تحرر وفقا للمادة **8** أدناه .

– وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به.

– تصريح بثبت حق المودع أو المودعين في براءة الإختراع يحرر وفقا للمادة **9** أدناه. "

كما اشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

1/ اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث.

وإذا شمل الإيداع عدد من الأشخاص مشتركين يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليه أعلاه .

2/ اسم وعنوان الوكيل للقيام إن وجد المخول له بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 08 أدناه.

3 / عنوان الاختراع ،أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة .

4/ وعند الاقتضاء، اسم المخترع أو المخترعين.

5/ وعند الضرورة، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 05 أدناه .

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية 7 غشت 2005، العدد 54.

6/ البيانات المذكورة في المادة **28** (الفقرة 02) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.

7/ قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم، وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وممضيا من طرف صاحب الطلب أو وكيله وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي .

و في حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم .

المبحث الثاني : خصوصية إجراءات منح البراءات الحيوية : نابع من طبيعتها الخاصة .

إن محل البراءة الحيوية وارتباطها بمجال الأحياء من جهة وبتكنولوجيا معقدة، دون أن نغفل عن صلتها بالجنس البشري يجعلها تدخل في نطاق مجالات الإبراء بشروط خاصة تفرضها هذه السمة والطبيعة الخاصة التي تستأثر بها عن البراءات العادية فيما سواها، وهذا ما يجرنا إلى الكلام عن تحديد نطاق محلها القابل للإبراء والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول : إتساع نطاق مجالات الإبراء إلى محل البراءات الحيوية .

لقد توسعت إتفاقية تريبس إلى أبعد الحدود في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات، إذ أنها تقرر في مادتها 27 في فقرتها الأولى أنه يتعين إتاحة البراءات لكل إختراع، سواء كان منتجا أو طريقة صنع، في كل مجالات التكنولوجيا، شرط أن يكون جديدا ومنطويا على نشاط إبداعي وقابلا للتطبيق الصناعي، ويتعين منح براءات الإختراع والتمتع بما ينجم عنها من حقوق، أيا كان مكان الإختراع أو مجال التكنولوجيا وسواء كانت المنتوجات مستوردة أو منتجة محليا .وهذا ما لا نجد مقابلا له في إتفاقية باريس .

وقد سجلت إتفاقية تريبس تغيرا تاريخيا في مجال الملكية الصناعية، بإدخال تعديلات عميقة فيما يتعلق بالبراءات الصيدلانية، وهذا تماشيا مع التطور الهائل الذي شهده هذا الميدان في الآونة الأخيرة، كما أن العديد من القرارات القضائية هامة تم إتخاذها خاصة بشأن البراءات الصيدلانية، فبعد أن كان أكثر من 50 دولة لا تحمي المنتجات الصيدلانية أجبر إتفاق تريبس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على هذه الحماية[1] .

وقد منحت الإتفاقية مهل لتعديل قوانين الدول التي تريد الإنضمام إليها مما يتفق وأحكامها، وذلك بتأجيل تطبيق الأحكام المتعلقة بهذا المجال، فقد يدوم هذا التأجيل 5 سنوات، إضافة إلى الأربع سنوات الممنوحة عامة للدول النامية، وزيادة على مهلة السنة الممنوحة لكافة الأعضاء فيها، ليبلغ مجموع المهل 10 سنوات كاملة .

[1] Correa Carlos , développements récents dans le domaine des brevets pharmaceutiques -Mise en œuvre l'accord sur les ADPIC , Revue Internationale de Droit Economique, Numéro 01 ,2000, pp 23,24,25.

وإذا كانت إتفاقية تريبس لا تشكل قانونا موحدا لكنه يتضمن حد أدنى من الحماية مضمون، وكل عضو في منظمة التجارة العالمية يمكنه منح حماية أكبر من تلك المقررة من الإتفاقية وإن كان غير مجبر على ذلك [1] .

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على نطاق البراءة الحيوية .

اتفاقية تريبس لم تعرف ما يعتبر إختراعا، والأعضاء في منظمة التجارة العالمية تستطيع أن تقصي من نطاق البراءة مستحضرات موجودة على الطبيعة، كبعض المستحضرات الصيدلانية المكونة من المواد البروتينية إنسانية (انترفيرون أو الإثروبوتين) وقد سمحت الإتفاقية بصفة خاصة من إقصاء من نطاق البراءة طرق التشخيص، والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات [2] .

كما قررت المادة 2/27 أن الدول الأعضاء يجوز لها أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراع التي يكون منع إستغلالها في إقليمها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، على شرط ألا يكون ذلك الإستثناء ناتجا فقط على حظر قوانينها لذلك الإستغلال .

وعليه فإن التسليم بإبراء الأحياء يعد مسألة أخلاقية وأنّ السكوت عنها من شأنه تيسير السبيل للقرصنة البيولوجية خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى قوانين تنظم الوصول إلى المصادر الجينية واستخدامها المستديم كما هو الحال في الجزائر، كما تفتقر إلى الخبرات والامكانيات الكفيلة للوقوف على حقيقة طلبات الحماية المقدمة لديها بهذا الخصوص، كما أنّ الحماية بموجب نظام براءة الاختراع تخلو تمامًا من امتياز المزارعين إذ يمنع على المزارعين استخدام مواد الحصاد في مزارعهم في المواسم اللاحقة إذا كانت مواد الحصاد منتجة من الأصناف المحمية.

وعليه فلا يمكن التخلص من هذه الأضرار إلا باستبعاد المواد الموجودة سابقًا في الطبيعة وأشكالها باعتبارها اكتشافات تفتقر إلى المقومات الموضوعية لمنح براءة الاختراع، وكذا باعتماد وتوسيع مجال استخدامات الهندسة العكسية وتوسيع دائرة الاستثناءات الواردة على مبدأ امتداد البراءة لكافة مجالات التكنولوجيا والتي يمكن في جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على سبيل المثال لا الحصر والتي يمكن ادراجها في الحالات التالية[3] :

الفرع الأول : الاختراعات ذات الأصل البشري.

رجوعا إلى المشرع الجزائري فإنّه لم ينص على هذا الاستثناء أي أنّه يسمح بإبراء الابتكارات ذات الأصل البشري رغم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع الجزائري ورغم الأضرار الخطيرة المترتبة على ذلك، حيث سيمنع في المستقبل من التوصل إلى طرق وأساليب جديدة للتشخيص والمعالجة والجراحة المتعلقة بجسد الإنسان والتي استثنتها كافة التشريعات الداخلية والدولية من الحصول على البراءة بما في ذلك إتفاقية تريبس،

[1] أنظر المادة 01 فقرة 01 من إتفاقية تريبس .

[2] أنظر المادة 27 فقرة أ /03 من إتفاقية تريبس .

[3] نجاة جدي، مرجع سابق، ص 185.

ولاعتبارها مجالات حيوية وضرورية لديمومة الإنسان على وجه الأرض وتساهم في التقدم ورقي المجتمعات الأمر الذي يستحسن معه عدم الاستئثار باستغلالها بموجب قوانين الملكية الفكرية.[1]

فلم ينص المشرع الجزائري من خلال المادة 08 من قانون البراءات الجزائري في فقرتها الثانية إلا على ما أورده من استثناءات تدخل في باب الحظر من الإبراء وذلك من خلال التنصيص على أنه :

"لا يمكن الحصول على براءات إختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة .

3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة ."

وباعتبار أن الإنسان والحفاظ على الجنس البشري هو الغاية الأولى والنهائية للتنمية المستديمة كان لابدّ من إقرار هذا الاستثناء للنظام العام والآداب العامة .

وعادة ما يشمل هذا الاستثناء كل اختراع يتضمن المساس بصحة وجسم الإنسان أو أجزائه أو مكوناته أو مشتقاته كخلايا الدم والمصل والبروتين البشري والهرمونات والجينات وعمليات الاستنساخ .

ولعل الغاية من وراء منع الحماية القانونية للابتكارات المتعلقة بجسم الإنسان أو أجزائه هي أنّها مادة غير صالحة للتملك والاستغلال ويتنافى في احتكارها بالحماية، مع المبادئ الأخلاقية والمعتقدات السائدة في أغلب المجتمعات.[2]

الفرع الثاني : الاختراعات المتعلقة بالنباتات والحيوانات.

تتفق تشريعات غالبية الدول على إستبعاد الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المستعملة للحصول على النباتات والحيوانات من مجال الإبراء ويعزى ذلك إلى إعتبارات أخلاقية واقتصادية وبيئية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وطبقًا للفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثامنة من الأمر 03-07 سالفة الذكر فإنّه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع للأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات والحيوانات .

والملاحظ أنّ هذا الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة ولا الطرق غير البيولوجية ولا الطرق البيولوجية الدقيقة وكذا طرق إنتاج أو استعمال الكائن الدقيق وذلك وفقًا لأحكام المادة 03/27 من إتفاقية تريبس . لذلك تلتزم التشريعات الوطنية بحماية الابتكارات المتعلقة بالكائنات الدقيقة متى توافرت فيها شروط منح براءة الاختراع، أي

[1] نجاة جدي، مرجع سابق، ص 196.

[2] نجاة جدي، مرجع سابق، ص 195.

الالتزام بحماية الكائنات الدقيقة المعدّلة جينيًا فقط ولا تمتد الحماية إلى الكائنات الموجودة في الطبيعة من قبل لأن اكتشاف هذه الكائنات لا يرقى إلى مستوى الاختراع.

والملاحظ أن إتفاقية تريبس لم تعرف مصطلح الكائنات الدقيقة أو تحدد نطاق حمايتها الأمر الذي قد ينتج عنه تفسيرات متباينة بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع لهذه الكائنات الذي قد يمتد إلى صور أخرى من الأحياء أو قد يمس بالمسائل الأخلاقية.[1]

لذلك تبني المفهوم الضيق للكائنات الدقيقة الذي يتناسب مع الوضع الاقتصادي للجزائر ومع دور براءة الاختراع في الموازنة بين حق المبتكر من جهة والمجتمع من جهة ثانية وأن يراعى النظام العام والآداب العامة عند الحديث عن حماية شكل من أشكال الحياة.[2]

الفرع الثالث : الاختراعات التي من شأنها الإضرار بالبيئة .

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من الأمر 03-07 سالف الذكر أنّه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للاختراعات التي يشكل استغلالها على الإقليم الجزائري ضررًا جسيمًا بالبيئة.

ولعل الكثير من التشريعات الوطنية تستبعد من قابلية الحصول على البراءة الاختراعات التي تؤثر سلبًا على البيئة وعلى حياة وصحة أي من الإنسان والحيوان والنبات نظرًا لتعلق مجال البيئة بالنظام العام، وعليه فلا تمنح براءة الاختراع لابتكار من شأنه الإضرار بالبيئة أو تدميرها كذلك التي تسبب تغيرات مناخية أو تلوثًا للبيئة في شتى صورها.

ولقد بات من الضروري لدى الدول النامية والغنية بالتنوع البيولوجي تفعيل التشريعات المتعلقة بالأمان الحيوي التي مفادها التأكد من سلامة هذه المنتجات وأن تلقي على عاتق فاحص البراءة التحقق من أنّ الاختراع لا يصطدم مع قواعد النظام العام في هذا المجال، وهناك من نادى بضرورة إنشاء لجنة الأخلاق الحيوية لتقييم الجوانب الأخلاقية في الاختراعات البيوتكنولوجية .[3]

المطلب الثالث : خصوصية مبـدأ الإفصـاح في البراءات الحيوية .

تقوم معظم التشريعات الحالية المتعلقة ببراءات الاختراع على مبدأ الإفصاح عن المعلومات التقنية للاختراع بوضوح واكتمال بما يتيح لرجل المهنة المتخصص تنفيذه في حالة الضرورة أو عند انتهاء مدة الحماية بموجب البراءة حتى يحظى هذا الاختراع بالحماية، ولا يخفى عن أحد أهمية هذه المعلومات في تجسيد أبعاد التنمية المستديمة خاصة

[1] محمد أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 121.

[2] نجاة جدي، مرجع سابق، ص 198.

[3] نجاة جدي، مرجع سابق، ص 200.

إذا تعلق الاختراع بمنتجات ذات أهمية محورية كالأدوية مثلاً في ظل مبدأ قابلية جميع الابتكارات للإبراء التي أقرّته اتفاقية تربس وتبنّته العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وعادة ما يعرف الإفصاح في مجال براءة الاختراع على أنّه "الكشف عن المعلومات وعناصر الاختراع بطريقة واضحة وكاملة لا يكتنفها غموض لتمكين الشخص المتخصص في مجال الاختراع من تنفيذه عمليًا" [1]، وإذا كان الوصف يعد الصورة الرئيسية والأساسية للإفصاح التي تمكن من فهم الاختراع عن طريق تحديد مضمونه وبيان عناصره والجوانب الجديدة فيه، وربطه بالمجال التقني الذي ينتمي إليه وبالتالي إمكانية تنفيذه من قبل المتخصصين في المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، فإنه ونظرًا لصعوبة إمكانية تنفيذ الاختراع من خلال الوصف الكتابي في بعض الأحيان خاصة في مجال التقانة الحيوية قد يتخذ الإفصاح صورة ثانوية تتمثل إيداع المادة البيولوجية.[2]

الفرع الأول : ذاتية الوصف في البراءات الحيوية .

للوصف أهمية بالغة ضمن وثائق ملف طلب البراءة نتيجة لوظائفه المتعددة حيث يسمح بإتاحة الاختراع إلى الجمهور من جانب، ويحدد نطاق احتكار استغلال موضوع البراءة من جانب آخر، ومن شأن الوصف الكامل أن يجسد مقتضيات التنمية المستديمة بمختلف أبعادها وأهدافها خاصة ما تعلق بتشجيع والتطوير والتقدم في تقنيات الصناعة المفيدة . ولكي يقوم الوصف بالدور المنوط به لابد أن يكون كافيًا وأن يتسم بالوضوح حتى يتمكن رجل الصناعة المتخصص من تنفيذه أو من تكراره .

ولا يقف الإفصاح عند الوصف الكامل والواضح للاختراع وإنما يتطلب الأمر إيداع عينة من الاختراع إذا تعلق بالابتكارات الحيوية كالمواد البيولوجية أو الكائنات الدقيقة.

الفرع الثاني: ضرورة الإيـداع : خاصية البراءات الحيوية .

نتيجة للطبيعة الخاصة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية خاصة ما تعلق منها بالمنتجات التي يمكن أن ترد على الكائنات الحية فإن الإفصاح عنها يتطلب أن يتم دعم الوصف الكتابي بإيداع عينة من المادة التي تتضمن المعلومات ذات الصلة حتى يكتمل الإفصاح بما يمكن الشخص المتخصص من تنفيذه، ويعزى ذلك إلى أن المواد البيولوجية تكون عرضة للتطفير –أي إمكانية حدوث طفرات وراثية بها– ومن ثم لا يمكن تنفيذ الاختراع من قبل رجل الصناعة استنادًا إلى الوصف الكتابي فقط.

ولقد تم ابرام معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءة، المبرمة في 28 أفريل 1977 التي تعد الاتفاقية الوحيدة التي عالجت إيداع المادة البيولوجية، ولقد أنشأت المعاهدة إتحادًا للدول التي تتبنى قواعد موحدة بشأن إيداع الكائنات الدقيقة التي تكون محل طلب البراءة كما أنشأت شبكة من المراكز الدولية بحيث يعد تقديم العينة محل طلب براءة الاختراع إلى أحد المراكز مستوفيًا لشرط الإفصاح في

[1] نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 28.
[2] نجاة جدي، مرجع سابق، ص ص 292، 293 .

كافة الدول الأعضاء في المعاهدة، أي يمكن لطالب البراءة أن يودع عينة واحدة في أي من هيئات الإيداع الدولية[1]، ثم يتقدم بناءًا على هذا الإيداع بطلب الحصول على براءة الاختراع في أي من الدول الأعضاء في المعاهدة دون الحاجة إلى إيداع آخر.[2]

والجدير بالإشارة أن الإيداع لا يهدف إلى إتمام إجراءات الإفصاح عن الكائن الحي محل طلب الحماية بموجب براءة الاختراع فحسب، وإنما أيضًا إلى إتاحة الفرصة للأطراف الأخرى للحصول على العينة المودعة لدى سلطة الإيداع الدولية المختصة تطبيقًا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية التي جاء فيها "يقصد بعبارة النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات النشر الرسمي لطلب البراءة أو البراءة أو تمكين الجمهور رسميًا من معاينة طلب البراءة أو براءة".

ويكتمل الإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة عن طريق إيداع عينة من هذا الكائن لدى إحدى الجهات المتخصصة والتي تعرف باسم مؤسسة الإيداع الدولية التي توكل لها مهمة تسلم العينة، وإثبات صلاحيتها للحياة وحفظها عن طريق أشخاص متخصصين ذوي خبرة حيث أن هذه العينات تحتاج إلى معدات خاصة لحفظها من التلوث والتسرب حماية للنظم البيئية، وكذا تقديمها لمن يرغب في الحصول عليها [3].

الخاتمة:

مما لا ريب فيه أن نظام براءة الاختراع يعد من أهم النظم القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية، والذي يشمل مجالات متعددة قد تمتد حتى إلى ما يسمى في لغة العلم بالتكنولوجية الحيوية، وهو ما يجسده ذلك المبدأ الذي يقر بقابلية جميع مجالات التكنولوجيا للحماية بموجب براءة الاختراع بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية الأمر الذي يترتب عليه ضرورة وضع قواعد قانونية لنظام خاص يتعلق بانعكاس محل البراءة وآثاره القانونية على النظام القانوني الحاكم الذي يترجم في شروط خاصة تتعلق بمجال البراءة الحيوية، وإجراءات منحها، لذا كان من الضروري إرساء مبادئ جديدة تبتعد عن الإطار العام لحماية الاختراعات للحد من آثار امتداد البراءة لكافة مجالات التكنولوجيا، ولتحقيق أهداف وتطلعات التنمية التكنولوجيا ولعل أهم هذه المبادئ تتجسد في مبدأ الافصاح ومبدأ الإيداع الخاص بهذا المجال من البراءات .

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية :

الكتب:

- محمد حسن عبد المجيد الحداد : الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)، دار الكتب القانونية، القاهرة ،مصر، 2011.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 .
- جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1983.

[1] نفين حسين كرارة، مرجع سابق، ص 286.

[2] نجاة جدي، مرجع سابق، ص ص 304 ،305.

[3] نجاة جدي، مرجع سابق، ص 305.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية _الحقوق الفكرية، الجزء الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر ،2001 .
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، 1998.
- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2010 .
- عبد الرزّاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011 .
- جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .
- خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 .
- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 .
- محمد أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012.
- نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014 .
- **الرسائل والمذكرات :**
- نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.

النصوص القانونية الداخلية والاتفاقيات الدولية :

- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع والذي يلغي المرسوم التشريعي 17/93، الجريدة الرسمية 23 جويلية 2003 ، العدد 44 .
- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية 01 مارس 1998، العدد 11.
- المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية 7 غشت 2005، العدد 54.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروفة باسم اتفاقية تريبس، إحدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/15 .

باللغة الفرنسية :

- Dominnique burnier : la notion de l'invention en droit européen des brevet , librairie Droz ,Genève,1981 .
- Correa Carlos , développements récents dans le domaine des brevets pharmaceutiques -Mise en œuvre l'accord sur les ADPIC , Revue Internationale de Droit Economique, Numéro 01 ,2000.